مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨

خاص بتجارة الأسمدة والمخصبات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف

مادة ١ — فيما يختص بهذا المرسوم بقانون تراعى التفسيرات الآتية :

(١) الأسمدة المبينة فى الجدول " ا " الملحق بهذا المرسوم بقانون تعتبر أسمدة بسيطة .

(٢) جميع المواد الأخرى التى تنسب اليها الخواص المخصبة تعتبر أسمدة مركبة . ويعد أيضا من الأسمدة المركبة كل مخلوط مكون من سمادين بسيطين أو أكثر ، وكذلك كل سماد من الأسمدة المبينة فى القسم الأول من الجدول " ا " اذا اشتمل من العناصر المفيدة على مقدار دون الحد الأدنى المبين فى الجدول المذكور .

(٣) تطلق كلمة " سماد " على الأسمدة البسيطة والأسمدة المركبة .

(٤) المواد المذكورة فى الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم بقانون تعتبر مخصبات .

٢ — لجنة الأسمدة

مادة ٢ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة خاصة تسمى " لجنة الأسمدة " تستشار فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو فى اللوائح التى تصدر لتنفيذه .

وتتكون هذه اللجنة من تسعة أعضاء يعينون كل سنة بقرار يصدره وزير الزراعة ويكون اختيارهم بالطريقة الآتية :

(ا) ثلاثة من بين كبار موظفى وزارة الزراعة ؛

(ب) ثلاثة من بين الأعيان الزراع ؛

(ج) ثلاثة من بين كبار تجار الأسمدة أو منتجيها . ويجب أن يكون من بينهم اثنان على الأقل من التجار المستوردين .

٣ — تجار الأسمدة

مادة ٣ — يجب على كل شخص يريد الاتجار بالأسمدة أن يعلم وزارة الزراعة بذلك باقرار يقدمه قبل بدء الاتجار بشهر على الأقل . ولا يحول هذا دون سريان نصوص القوانين واللوائح الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وينبغى أن يكون الاقرار محتويا على البيانات المفروضة فى لائحة تنفيذ هذا المرسوم بقانون وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة .

مادة ٤ — لا يجوز فتح محل لتجارة الأسمدة ولا تشغيله باسم قد يدخل فى نفس الجمهور أن هناك علاقة بين هذا المحل وأية مصلحة عمومية أو أن لهذا المحل صفة رسمية .

مادة ٥ — الأسمدة التى تصل الى الجمرك لا يجوز تسليمها الى المستورد أو الى من ينوب عنه الا بعد تقديم شهادة تحليل من الجهة التى ورد ت منها . وفى حالة الأسمدة المركبة يجب زيادة على ذلك تقديم التصريح المنصوص عليه فى المادة الآتية :

مادة ٦ — لا يجوز استيراد أى سماد مركب أو بيعه أو عرضه للبيع الا بتصريح من وزارة الزراعة بناء على موافقة رأى لجنة الأسمدة .

على أنه تسهيلا لادخال أسمدة مركبة الى القطر لغرض تجربة تأثيرها يجوز لوزارة الزراعة منح تصاريح خاصة لاستيراد كمية معينة منها . وكذلك يجوز للوزارة منح تصاريح خاصة فى حالة ما اذا أراد أشخاص ليسوا من تجار الأسمدة استيراد أسمدة لحسابهم الخاص .

مادة ٧ — لا يجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى سماد بسيط من الأسمدة المبينة فى القسم الأول من الجدول " ا " الملحق بهذا المرسوم بقانون اذا كان يحتوى من العناصر المفيدة على مقدار أقل مما هو مبين فى الجدول المذكور .

ولا يجوز كذلك أن يباع أو يعرض للبيع أى سماد مركب يحتوى من العناصر المفيدة على مقدار أقل مما هو مبين فى التصريح المنصوص عليه فى المادة السابقة .

لاتباع الأسمدة البسيطة المذكورة فى القسم الثانى من الجدول " ا " ولا تعرض للبيع الا بشرط ايضاح ما تحتويه من العناصر المفيدة ببيان كتابى واضح . هذا مع مراعاة حدود الخطأ التحليلى المسموح به فى الجدول "ج" الملحق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٨ — لا يجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى سماد لا تتوافر فيه الخواص الطبيعية المبينة فى الجدول "م" أو التى قد تكون مبينة فى التصريح فى حالة الأسمدة المركبة .

مادة ٩ — يجب على كل بائع سماد أن يقدم الى المشترى عند التسليم على الأكثر فاتورة تشتمل على البيانات المفروضة فى اللائحة الخاصة بتنفيذ هذا المرسوم بقانون وعلى شهادة بما يحتويه السماد المبيع من العناصر المفيدة .

مادة ١٠ — لا يجوز بيع أى سماد أو عرضه للبيع الا فى أكياس أو براميل أو صناديق أو غير ذلك من الأوعية التى يجب أن تكون مقفلة طبقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بتنفيذ هذا المرسوم بقانون وحاملة البيانات المنصوص عليها فى تلك اللائحة .

مادة ١١ — بيع المخصبات مباح بشرط أن يكون بيعها أو عرضها للبيع باسمها الحقيقى وأن تكون على حالتها الطبيعية وغير مخلوطة .

على أن لوزير الزراعة بعد موافقة رأى لجنة الأسمدة أن يمنع بيع السماخ الكفرى والطفلة والماروج المأخوذة من أكوام أو طبقات أرضية أو مستودعات معينة .

٤ — اثبات المخالفات

مادة ١٢ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا المرسوم بقانون واللوائح الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة عمال يعينهم وزير الزراعة لذلك خاصة وتكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهؤلاء العمال أن يدخلوا لهذا الغرض جميع الأمكنة التى تكون فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون مودعة أو معروضة للبيع . على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه الأماكن للسكنى فقط .

وكذلك يكون لهم حق أخذ عينات من هذه المواد طبقا لأحكام اللوائح .

مادة ١٣ — فى حالة حصول مخالفة للمواد الثالثة والسادسة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة يوقع الحجز على الأسمدة أو المخصبات المبيعة أو المعروضة للبيع . وعلى محررى المحاضر أن يبينوا فيها أسباب الحجز .

على أنه فى حالة وقوع مخالفات للمواد الثالثة والسادسة والعاشرة يرفع الحجز متى اتبع المتهم نصوص المواد المذكورة .

مادة ١٤ — اذا توافر لدى العمال المشار اليهم فى المادة الثانية عشرة من الأسباب مايكفى لجعلهم يعتقدون حصول مخالفة لأحكام المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة فعليهم أن يوقعوا حجزا مؤقتا على الأسمدة أو المخصبات المبيعة أو المعروضة للبيع وعليهم فى هذه الحالة أن يأخذوا عينات من الأسمدة أو المخصبات المحجوزة لتحليلها فى المعمل الكيمائى التابع لوزارة الزراعة ويعطى صاحب الشأن نموذجين من كل عينة .

يبلغ المعمل صاحب الشأن كتابة رفع الحجز المذكور أو بقاءه بمجرد ما تسمح نتائج التحليل الأولية بذلك ، على أن لا يتأخر هذا التبليغ عن الثلاثة الأيام التالية لتوقيع الحجز المؤقت .

تبلغ نتائج التحليل النهائية كتابة الى صاحب الشأن بمجرد معرفتها على أن لا يتأخر التبليغ عن السبعة الأيام التالية للحجز المؤقت .

ان لم يحصل التبليغ المنصوص عليه فى هذه المادة فى المدد المعينة فان الحجز المؤقت يصبح مرفوعا بقوة القانون .

فى حالة ما اذا رفع الحجز المؤقت ثم اتضح من نتائج التحليل النهائية حصول مخالفة على عكس ماتبين من النتائج الأولية يعاد توقيع الحجز على الأسمدة والمخصبات التى كانت موضوع الحجز المؤقت والتى لا تزال الى ذلك الحين فى حيازة المخالف .

مادة ١٥ — لصاحب الشأن فى مدة عشرة أيام من تاريخ ابلاغه نتيجة التحليل النهائية أن يقدم طلبا فى تحليل المعمل طالبا اعادة التحليل بمعرفة لجنة الخبراء الكيماويين المكونة بمقتضى المادة السادسة عشرة التالية .

ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بقسيمة تثبت دفع رسوم التحليل طبقا للتعريفة التى ستنشر بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٦ — تحرر وزارة الزراعة كل سنة كشفا بأسماء الخبراء الكيماويين يصدر به قرار من وزير الزراعة بموافقة رأى لجنة الأسمدة ويكون عدد هؤلاء الخبراء ستة على الأقل .

عند ما يقدم صاحب الشأن طلبا لاعادة التحليل بالكيفية المنصوص عليها فى المادة السابقة يختار بنفسه خبيرا من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى الكشف المذكور وكذلك تختار وزارة الزراعة خبيرا من الكشف نفسه ثم يختار خبير ثالث من الكشف أيضا بالاقتراع .

تجرى لجنة الخبراء الكيماويين المكونة بهذه الطريقة تحليلا جديدا يجب أن تعلن نتيجته كتابة الى صاحب الشأن فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول طلب اعادة التحليل الى الوزارة .

وترد رسوم التحليل اذا أثبت تحليل لجنة الخبراء الكيماويين عدم حصول مخالفة .

مادة ١٧ — يرفع الحجز المؤقت بقوة القانون اذا لم تعلن نتيجة تحليل الخبراء الكيماويين فى مدة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة وكذلك فى حالة ما اذا اتضح من التحليل نفسه أنه لم تحصل مخالفة للمواد السادسة والسابعة والحادية عشرة .

مادة ١٨ — التحليل الذى تقوم به لجنة الخبراء الكيماويين وكذا التحليل الذى يجريه المعمل الكيماوى التابع لوزارة الزراعة فى حالة عدم تقديم طلب باعادة التحليل فى المدة المحددة غير قابلين للطعن مطلقا .

٥ — العقوبات

مادة ١٩ — كل اخلال بأحكام هذا المرسوم بقانون أو اللوائح الصادرة لتنفيذه يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تتعدى مائة قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . ولا يحول هذا دون تطبيق أية عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات تكون أشد صرامة . وللقاضى زيادة على ذلك أن يأمر بمصادرة الأسمدة والمخصبات المحجوزة . ويجب الأمر بالمصادرة فى حالة الحكم بعقوبة بسبب الاخلال بأحكام احدى المواد السادسة والسابعة والثامنة والحادية عشرة من هذا المرسوم بقانون .

ويجوز للقاضى أيضا أن يأمر باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور فى حالة الاخلال بالمادة الثالثة أو مدة لا تزيد على سنة فى حالة سبق الحكم على مرتكب المخالفة منذ أقل من سنتين لاخلاله بأحكام احدى المواد السادسة والسابعة والثامنة والحادية عشرة .

اذا تصرف مرتكب المخالفة فى البضائع المحجوز عليها على الرغم من توقيع الحجز عليها بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة يجب على القاضى فى حالة الحكم عليه أن يأمر باغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة . ولا يحول هذا دون تطبيق العقوبات التى يمكن توقيعها على مرتكب المخالفة بمقتضى نصوص قانون العقوبات .

مادة ٢٠ — فى حالة حصول مخالفة لأحكام المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة يجوز أن يسمح للبائع أو لمن عرض السماد للبيع اثبات حسن نيته . فاذا ما ثبت ذلك يحكم ببراءته ، ولكن يجب مع ذلك اصدار الأمر بمصادرة الأسمدة والمخصبات الواقع عليها الحجز .

مادة ٢١ — اذا أقيمت دعوى على أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة فالنظر فى تلك المخالفة يكون من اختصاص القضاء المختلط بالنسبة لجميع المتهمين .

٦ — أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٢٢ — القرارات الخاصة بشروط تطبيق هذا المرسوم بقانون يصدرها وزير الزراعة .

مادة ٢٣ — لوزير الزراعة أن يصدر فى أى وقت شاء قرارا بادخال التعديلات والاضافات التى يراها ضرورية على الجداول الملحقة بهذا المرسوم بقانون بناء على رأى لجنة الأسمدة .

مادة ٢٤ — الأشخاص الذين يشتغلون بتجارة الأسمدة وقت سريان العمل بهذا المرسوم بقانون يجب عليهم أن يرسلوا الى وزارة الزراعة الاقرار المنصوص عليه فى المادة الثالثة وتبدأ مهلة الشهر بالنسبة لهؤلاء الأشخاص من تاريخ سريان هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢٥ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويسرى العمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الزراعة

نخله المطيعى

الجدول (أ) — الأسمدة البسيطة

القسم الأول

الأسمدة التى يجب احتواؤها على حد أدنى للعناصر المفيدة طبقا لما هو مبين بعد :

السماد	الحد الأدنى للعناصر المفيدة		الخواص الطبيعية
(١) نترات الصودا	الأزوت	١٥٪	—
(٢) سلفات النشادر ...	الأزوت	٢٠٪	—
(٣) نترات الجير (*) ...	الأزوت	١٢½٪	جاف حبيبى
(٤) أملاح البوتاسا :			
(أ) السكينيت ...	البوتاسا	١٢٪	—
(ب) سلفات البوتاسا	البوتاسا	٤٨٪	—
(ج) كلوريد البوتاسيوم	البوتاسا	٥٠٪	—

(*) لما كانت نترات الجير مادة كثيرة الامتصاص للرطوبة وجب اعتبار وزن الأزوت الذى فى الوعاء لا نسبته المئوية .

القسم الثانى

الأسمدة الآتية يختلف مقدار ما تحتويه من العناصر المفيدة ولذلك يجب أن تباع أو تعرض للبيع مصحوبة باقرار بمقدار ما تحتويه من العناصر المفيدة مع عدم الاخلال بما فى الجدول (ج) من حدود ما يسمح به من الخطأ التحليلى :

السماد	الخواص الطبيعية
(١) السيانميد	—
(٢) السوبر فوسفات	—
(٣) العظام المذابة	—
(٤) مركبات العظام	—
(٥) الدم المجفف	—
(٦) جوانو الأسماك ومسحوق اللحم ...	—
(٧) أنواع الكسب والمساحيق (غير مساحيق العظام واللحم)	—
(٨) العظام المدقوقة ومسحوق العظام	—
(٩) سماد خبث المعادن (فوسفات توماس)	يجب أن يكون ناعما بحيث أن ٨٠٪ منه تمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة .
(١٠) الفوسفات المعدنى	يجب أن يكون ناعما بحيث أن ٨٠٪ منه تمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة .
(١١) جوانو بيرو والجوانو الوارد من مصادر طبيعية أخرى	—

الجدول (ب) — المخصبات

السباخ الكفرى والطفلة والماروج والسباخ البلدى والمواد البرازية (مسحوقة) والكبست ونفاية الشوارع وكناستها وفضلات الأسواق وفضلات معامل البيرة والأعشاب البحرية المختلفة وقضلات المذابح (السلخانات) وأنواع الجير والجبس والرمل والرماد .

الجدول (ج)

يبين هـذا الجدول حدود الخطأ المسموح به فى تحليل الأسمدة البسيطة التى فى القسم الثانى من الجدول (١) .

تنبيه — الأرقام المذكورة فى هـذا الكشف الخاصة بحـدود الخطأ المسموح به فى نتائج التحليل هى عبارة عن النسبة المئوية لمجموع المـادة :

المواد	فوسفات قابل للذوبان	فوسفات غير قابل للذوبان	أزوت	بوتاسا
(١) السيانميد	—	—	٠٫٥*	—
(٢) السوبرفوسفات :				
سوبرفوسفات بسيط	†١	—	—	—
سوبرفوسفات مركز	†٢	—	—	—
(٣) العظام المذابة (سوبرفوسفات العظام) محضر بمعالجة العظام الخام أو المتزوعة منها المواد الجلاتينية أو المواد الدهنية بواسطة الحامض فقط :				
أولا — حينما يكون مجموع النسبة المئوية للفوسفات (القابل للذوبان وغير القابل للذوبان) المبين بالفاتورة هو ٣٢ أو أكثر تكون حدود الخطأ التحليلى المسموح به كما يلى :				
(ا) إذا أظهر التحليل أن زيادة مقدار الفوسفات غير القابل للذوبان عن المقدار المبين فى الفاتورة تبلغ ٣ أو أكثر	٤	—	٠٫٣	—
(ب) اذا كانت هذه الزيادة لا تقل عن ٢ ولكنها أقل من ٣	٢	—	٠٫٣	—
(ج) اذا كانت هذه الزيادة لا تقل عن ١ ولكنها أقل من ٢	٢	—	٠٫٣	—
ثانيا — فى جميع الأحوال الأخرى... ...	١	١	٠٫٣	—

* لما كان السيانميد عرضة لأن يفقد رعوق المخزن كبات من الأزوت تحول الى نشادر كان من الواجب عند بيعه ضمان مافيه من الأزوت وقت المبيع .

† أى قابل للذوبان فى محلول سترات الأمنيوم (النشادر) ذى القوة المقررة .

(تابع) الجدول (ج)

المواد	فوسفات قابل للذوبان	فوسفات غير قابل للذوبان	أزوت	بوتاسا
(٤) مركبات العظام	١	١	٠٫٣	—
(٥) الدم المجفف	—	—	٠٫٥	—
(٦) جوانو الأسماك ومسحوق اللحم	—	٢	٠٫٥	—
(٧) جميع أنواع الكسب والمساحيق (غير مساحيق العظام واللحم)...	—	—	٠٫٥	—
(٨) العظام المدقوقة ومسحوق العظام ...	—	٢	٠٫٥	—
(٩) سماد خبث المعادن (فوسفات توماس)	٢*	٢	—	—
(١٠) الفوسفات المعدنى المدقوق أو غير المدقوق لكل ١٠٪ من الحامض الفوسفوريك	—	٠٫٥	—	—
(١١) جوانو بيرو والجوانو الوارد من مصادر أخرى :				
(ا) فى حالة ما اذا لم تزد النسبة المئوية للفوسفات غير القابل للذوبان المبينة فى الفاتورة عن ٣٠	—	٢	—	٠٫٥
(ب) فى حالة ما اذا زادت النسبة المئوية للفوسفات غير القابل للذوبان عن ٣٠	—	٥	—	٠٫٥
(ج) فى حالة ما اذا كانت النسبة المئوية للأزوت المبينة فى الفاتورة لا تتعدى ٣	—	—	٠٫٥	٠٫٥
(د) فى حالة ما اذا كانت النسبة المئوية للأزوت تزيد على ٣ ولا تتعدى ٥	—	—	٠٫٧٥	٠٫٥
(ه) فى حالة ما اذا تعدت النسبة المئوية للأزوت ٥	—	—	١	٠٫٥

* أى قابل للذوبان فى محلول الحامض السترليك ذى القوة المقررة .

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب . وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٢٨ فهو نافذ من الآن على الأجانب .